وأُوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة
ثم استدل على ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون
لدون السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم اذ نضاعه قال في الروضة
ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل التمام
الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعدهما بخلافه تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال
الرضيع كما في نظائره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر
وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في المهذب
وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام
وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل
رضعة غير معتد به كما قالوا لو لم يحصل في جوفه
الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم والشرط
الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل

في القرآن

في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي
رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط
لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف
كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعا
اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل
او اطانته ثم عادت تعددت كما في اصل الروضة
لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع
على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على المراة نائمة
او اجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب
ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه
للسهو او نحوه كنومة خفيفة او تنفس وارد
ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال
لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال
لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)